

مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح، تحيل بها الموجز الذي أعده الرئيس حلقة العمل الدولية المعنونة "تعزيز التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سياق المخاطر والتحديات الناشئة المتعلقة بالانتشار"، المعقودة يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في كييف (أوكرانيا)

تهدي البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح. وتشرف بأن تحيل طيه الموجز الذي أعده الرئيس حلقة العمل الدولية المعنونة "تعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سياق المخاطر والتحديات الناشئة المتعلقة بالانتشار" المعقودة يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في كييف (أوكرانيا).

وستكون البعثة الدائمة لأوكرانيا ممتنة للغاية إن أمكن إصدار موجز الرئيس كوثيقة رسمية لمؤتمر نزع السلاح وتعميمه على جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة في المؤتمر. وتغتنم البعثة الدائمة لأوكرانيا هذه الفرصة لكي تعرب مجدداً لأمانة مؤتمر نزع السلاح عن أسنى آيات التقدير.



الموجز الذي أعده الرئيس حلقة العمل الدولية المعنونة "تعزيز التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سياق المخاطر والتحديات الناشئة المتعلقة بالانتشار"

المعقودة يومي ٢ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في كييف (أوكرانيا)

١- حدد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المعتمد بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الجهود الدولية المتعلقة بعدم الانتشار. وهذا القرار هو أول قرار رسمي لمجلس الأمن يضيف بعداً جديداً لمسألة عدم الانتشار، حيث يتناول مسألة منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها إلى جهات غير تابعة للدول، وإساءة استعمال المواد ذات الصلة بهذه الأسلحة من قبل هذه الجهات، بما في ذلك الإرهابيون.

٢- ونظراً إلى تزايد مخاطر الانتشار بسبب التقدم السريع في مجالات العلم والتكنولوجيا والتجارة الدولية، وكذلك بسبب تزايد التهديد الإرهابي، وإلى ضرورة إيلاء الدول اهتماماً مستمراً لهذه التطورات ضماناً للتنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عقدت أوكرانيا، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حلقة عمل دولية بعنوان "تعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سياق المخاطر والتحديات الناشئة المتعلقة بالانتشار".

٣- واجتمع في كييف يومي ٢ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أكثر من ٤٥ مشاركاً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات دولية (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد الأوروبي) لمناقشة ما أُحرز من تقدم وما ووجه من تحديات في تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الرامي إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها إلى الجهات غير التابعة للدول.

٤- وكان الغرض الأساسي لحلقة العمل هو تناول قضايا التنفيذ، بما في ذلك المخاطر والتحديات الناشئة المتعلقة بالانتشار، بهدف تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية في الجوانب العملية والتشغيلية المتعلقة بالإنفاد.

٥- ومن ثم، ركزت حلقة العمل على ما يلي: '١' أهمية تنسيق الجهود في تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع مراعاة القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، و'٢' المخاطر الراهنة في سياق التطورات في مجالات العلم والتكنولوجيا والتجارة الدولية، و'٣' تعزيز الأمن الكيميائي والبيولوجي والنووي - الممارسات الفعالة، و'٤' دور لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): الدروس المستفادة والحالة الراهنة وآفاق المستقبل، و'٥' الخطوات التالية: تحسين التفاعل وتنسيق الجهود.

وتود أوكرانيا أن تعرض النقاط الرئيسية للمناقشة، التي جرى تجميعها بالاشتراك مع ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، على النحو التالي:

(أ) أكد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مجدداً أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويطلب القرار إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

(ب) سُلمّ بأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) صك دولي ملزم قانوناً يساعد على منع الإرهابيين والمنظمات الإجرامية من الحصول على أسلحة العالم؛

(ج) يؤدي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ ١٣ عاماً دوراً حاسماً في الجهود العالمية والإقليمية الرامية إلى منع الانتشار؛

(د) تقع مسؤولية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على عاتق الدول الأطراف؛

(هـ) وأشير إلى أهمية قرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦)؛

(و) خلص تقرير لجنة القرار ١٥٤٠ بشأن الاستعراض الشامل، الذي اختتم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى أنه رغم اتخاذ العديد من الدول خطوات مهمة لتعزيز إجراءات الحظر والضوابط المفروضة على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في سياق تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠، لا تزال توجد ثغرات، لا سيما في مجال الأمن البيولوجي؛

(ز) ينبغي لجميع الدول سن وإنفاذ قوانين "مناسبة" و"فعالة" لمنع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات غير التابعة للدول، على أن يظل التنفيذ الشامل والكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو الهدف النهائي؛

(ح) تستلزم التطورات في طبيعة الإرهاب، وكذلك أوجه التقدم السريع في مجالات العلم والتكنولوجيا والتجارة الدولية، عناية مستمرة عند تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

(ط) تشكّل آليات المساعدة في تقديم الدعم الاستشاري والتقني أداة مفيدة للدول الملتزمة للمساعدة لتنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأقر المشاركون بالدور المفيد للصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي في دعم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ي) من شأن تنفيذ القرار والحصول على المساعدة لهذا الغرض أن يحقق فوائد متعددة للعديد من الحكومات، إذ يساعد في منع الانتشار والإرهاب ويحقق أهداف الأمن الأساسية. ومن شأن تنفيذ كل بلد للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن يساعد في حماية جميع البلدان من ناشري الأسلحة، مما يهيئ فرصاً متكافئة؛

(ك) قُدِّم الدعم لتكثيف الجهود من أجل إقامة وتعزيز تفاعلات تعاونية فيما بين الدول وإقامة علاقات تآزر فيما بين الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية والصناعة؛

- (ل) سُلم أيضاً بدور المنظمات الدولية والإقليمية في جهود تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفقاً لولاية كل منها؛
- (م) أُشير إلى ضرورة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، والحاجة في هذا الصدد إلى وضع ضوابط وطنية فعالة بشأن تصدير هذه المواد ومراقبة الحدود؛
- (ن) أُشير إلى أن وضع خطة عمل وطنية طوعية لتنفيذ القرار قد يجدي نفعاً؛
- (س) تشكّل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في الوقت الراهن، أقرب ثمرة في نزع السلاح النووي. ومن شأن إنفاذ هذه المعاهدة أن يساعد، ليس فقط في إزالة عقبات التقدّم في مناطق مثل شرق آسيا وفي السياق الأوسع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإنما أن يدعم أيضاً الجهود الدولية الرامية إلى منع وصول الأسلحة النووية إلى الجهات غير التابعة للدول؛
- (ع) ينبغي للدول المشاركة أو لإدارات الجمارك التابعة لها أن تستفيد من برنامج إنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية الخاص بمنظمة الجمارك العالمية، ومساعدة هذه الدول أو الإدارات في وضع إطار تنظيمي وتنمية المهارات التقنية اللازمة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- (ف) ينبغي للدول المشاركة أو لإدارات الجمارك التابعة لها أن تشارك بفعالية في العملية كوزمو ٢ وأن تستخدم هذه العملية كآلية لتعزيز أنشطة مكافحة الانتشار في إطار إدارتها ولتحديد فجوات القدرات التي يمكن لهذه الدول أو الإدارات علاجها؛
- (ص) أُشير إلى أنه، بالنظر إلى مخاطر الانتشار المحتملة، قد تتطلب التكنولوجيات الناشئة، مثل الطباعة الثلاثية الأبعاد، والطائرات المسيّرة دون طيار، والتحوير الجيني، والنانوتكنولوجيا، مزيداً من الاهتمام. ومع ذلك، أُكِّد مجدداً أن جهود منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والتطورات في مجال العلم والتكنولوجيا لا ينبغي أن تعوق التعاون الدولي لأغراض سلمية؛
- (ق) تشكّل التوعية والتثقيف أداتين فعاليتين للحد من المخاطر المرتبطة بالبحث ذي خصائص الاستخدام المزدوج في علوم الحياة.

التوصيات:

- (أ) تشديد المراقبة الحدودية لحركات مرور المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل، دون المساس بالتطورات في مجالات العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية؛
- (ب) إيلاء الاهتمام الواجب لتشجيع ثقافة أمن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية وتقوية وتعزيز التوعية والمسؤولية لدى المتعاملين مع هذه المواد الذين يمكن تشجيعهم على وضع مدونات قواعد سلوك في مجالاتهم؛
- (ج) تطوير وتنفيذ وتحديث التشريع الوطني في مجال الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- (د) إيلاء مزيد من الاهتمام للمخاطر في المجال البيولوجي بسبب عدم وجود مؤسسة معنية يمكنها مساعدة الدول على أن تكافح بفعالية الاستخدام المحتمل لتلك الأسلحة؛

- (هـ) تكثيف التعاون مع الدول، والمنظمات الدولية، والصناعة، والمجتمع المدني، والمجتمع العلمي، ودعم الجهود الرامية إلى تشجيع النشر الواسع النطاق للممارسات الفعالة المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ من أجل تيسير جهود التنفيذ على الصعيد الوطني فضلاً عن التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال؛
- (و) تعيين جهات تنسيق معنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛
- (ز) تشجيع الدول على زيادة الاستفادة من آليات المساعدة، عن طريق تقديم طلبات مفصلة تتعلق بالمساعدة؛
- (ح) إقامة علاقات تآزر مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز التعاون معها في سياق تناول المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).